

السياسة الجزائرية في مواجهة المضامين الإلكترونية الإرهابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي

## The Algerian politics in face of the terrorist electronic contents through social media

ميلود صولي

طالب دكتوراه

المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

البريد الإلكتروني: miloud.saouli@gmail.com

تاريخ النشر : 2019/01/15

تاريخ القبول : 2019/02/04

تاريخ الاستلام : 2018/07/10

### ملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية السياسة الجزائرية في مواجهة المضامين الإلكترونية الإرهابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وهدفت إلى بحث في مدى اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة الإرهاب الإلكتروني والتصدي له من خلال التعديلات التي أدخلها على القوانين العامة والخاصة ذات العلاقة وأهمها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في سبيل مواكبة التغيرات الراهنة والتطور الحاصل على مستوى الظاهرة الإرهابية، وعليه خلص هذا البحث إلى أن الأنماط المستحدثة من الإرهاب الإلكتروني أضحت تشكل تهديدا حقيقيا على أمن واستقرار الوطن والمواطن، وهو المعطى الذي وضع المؤسسات الحكومية المعنية بالمكافحة أمام تحديات كبيرة سواء فيما تعلق بإجراءات الضبط أو توافر أدلة الإثبات، أو بضرورة استحداث تشريعات تواكب اجرائيا وعقابيا مدى المخاطر والمتغير النوعي في أساليب ومجالات الجرائم الإرهابية المرتكبة في مختلف الفضاءات الإلكترونية عبر شبكة الويب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب السيبراني، المواقع الإلكترونية الإرهابية، السياسة الأمنية الجزائرية.

### Abstract:

The internet has recently become what we call a nightmare that haunts every nation, for it could be used for ill-fated purposes such as terrorist activities. It became a safe haven for jihadists who consider it to be a vital medium to spread their propagandas and graphic contents. Based on what we mentioned above, we indented in this article to highlight theoretical and historical contexts related to the concept of electronic terrorism. In addition, to analysing communication methods and strategies used by terrorist groups to achieve its various purposes and mechanism and legal framework of the state to counter their activities. As well as

pre-emptive strategies to fight cyber terrorism after the networks have turned into a safe haven for extremist groups that have contributed to the mobilization of minds, spreading propaganda and attempts to attract new recruits.

**Keywords:** Terrorist electronic spaces, Algerian security policy, Cyber Terrorism.

## مقدمة

من نعمة لدى الشعوب إلى نقمة لدى الدول، تحولت شبكة الويب مؤخراً إلى كابوس بات يورق الجميع، بفعل التنامي الرهيب لمعدلات استغلال الإنترنت لأغراض إرهابية متعددة وعلى كل الجبهات، وأضحّت الفضاءات الإلكترونية المتطرفة التابعة للمجموعات الإرهابية تشكل حجر الزاوية في كل السياسات الأمنية الدولية، لاسيما في أعقاب هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى صعيد آخر أضحّت شبكات التواصل الاجتماعي تشكل أحد معاقل الجماعات المتطرفة، لتحقيق مآربها ونشر أفكارها، كتجنيد الشباب وبث الدعاية في صفوف المستخدمين للميديا الجديدة. وتأسيساً على ما سبق فإن الجزائر لا يمكن أن تعيش بمعزل عن كل هذه التطورات المتسارعة في العالم على مستوى تنامي تهديدات الفضاء السيبراني وتزايد مخاطر الإرهاب الإلكتروني على أمن الأفراد والمؤسسات لا سيما بعدما تحولت شبكات التواصل إلى صالونات إلكترونية دامية لدى الجماعات المتطرفة تبرع في حشد العقول، وتتفنن في نشر دعايات ومحاولات استقطاب إرهابيين جدد، وذلك انطلاقاً من طرح إشكالية مفادها: فيما تتمثل ابعاد السياسة الجزائرية في محاربة المواقع الإلكترونية الإرهابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟

وتنبري تحت هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين وهما:

- ماهي أبرز الآليات الوقائية والأطر القانونية التي رصدتها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب عبر شبكة النت؟
- ما مدى نجاعة الاستراتيجية الجزائرية المتعددة الأبعاد في مكافحة الإرهاب الإلكتروني مقارنة دولتي تونس والمغرب؟

كما يقوم هذا المقال على فرضيتين أساسيتين هما:

- إن تنامي توظيف الجماعات الإرهابية للإنترنت فرض على الجزائر تبني آليات متعددة المستويات، وكذا مراجعة تشريعاتها القانونية عبر تشديد العقوبات على الأفراد الذين تربطهم صلة بمثل هذه العمليات الإرهابية.

- إن الاستراتيجية الجزائرية المنتهجة في مجال مكافحة مخاطر الفضاء السيبراني تتميز بالقصور خاصة على المستويين ضعف التحكم في التكنولوجيا وعدم مواكبة القوانين لهذه التحديات مقارنة بدولتي المغرب وتونس.

### 1- السياقات التاريخية والنظرية لمفهوم الإرهاب الإلكتروني:

لقد قدم التطور الحاصل في استخدام الشبكة العنكبوتية خدمة غير مقصودة للتنظيمات المتطرفة التي قامت باستغلالها في إتمام عملياتها ضد أمن وسلامة الشعوب. وعلى هذا الأساس، سنتوقف في هذا العنصر عند السياقات والخلفيات التاريخية والنظرية للإرهاب الإلكتروني:

#### 1-1- الخلفيات التاريخية لظهور الإرهاب الإلكتروني "الشبكي":

بعدما كانت عناصر التنظيمات المتطرفة تركز في أنشطتها على العوالم المادية، وتبحث عن يتعاطف معهم في المساجد والجامعات والأحياء، كما في المناسبات والفعاليات المختلفة، وبسبب صعوبة تحقيق أهدافها كالتجنيد والحصول على التمويل المالي، فضلا عن اشتداد القبضة الأمنية عليها، اتجهت إلى تبني سياسات واستراتيجيات جديدة في التواصل، اختلفت أساليبها وتنوعت مع التطور الكبير الذي تشهده خدمات الإنترنت، فشككت بذلك الشبكة العنكبوتية وسيلة إعلامية متنوعة سهلة الاستخدام، ورخيصة التكلفة، وفي الوقت نفسه تصل إلى المستهدفين بكل سهولة، حيث أصبح "الفضاء الإلكتروني يمثل بعداً جديداً للحرب والإرهاب، إلى جانب صعوبة التمييز بين الاستخدام الإرهابي لتكنولوجيا المعلومات و من يستخدم تكنولوجيا المعلومات في سياق أصبح فيه الاتصال سلاحاً وهدفاً للهجوم في الفضاء السيبراني". (1)

وانطلاقاً من هذا المعطى، يصنف الإرهاب الإلكتروني من حيث المعيار التاريخي ضمن الإرهاب المعاصر الذي وجد في عصرنا الحالي، ويشمل معظم المجموعات الإرهابية (2)، بحيث تعود بداية استخدام شبكة الإنترنت كأداة رئيسية للتنظيمات المتطرفة، والتي تعمل من خلالها على تعزيز عمليات التنظيم والحشد والتجنيد إلى "عام 1997، وذلك على يد جماعة الجهاد المصرية، وتطور الأمر بمرور الوقت إلى أن تم إنشاء العديد من المواقع المختلفة للجماعات المتطرفة والمنتديات والمدونات (3). لقد كان لتنظيم "القاعدة" حضور قوي على صفحات الإنترنت، وفي هذا الإطار تم تدشين التوافذ الإعلامية الخاصة بهذا التنظيم في 1999 تحت مسمى شبكة "عزف الرصاص"، بالإضافة إلى شبكات ومنتديات أخرى على غرار "شبكة أبو البخاري الإسلامية"، "منتديات المأسدة

الجهادية" و"منتدى الصافنات"، فهذه "النماذج من المنصات الإلكترونية انحصرت في الجيل الأول من إعلام التنظيمات الإرهابية. أما مواقع الجيل الثاني فقد جاءت بديلاً لتلك المواقع والمنتديات ومن أمثلة ذلك نجد "شبكة الإخلاص الإسلامية"، "منتديات الفردوس الجهادية"، "منتدى مداد السيوف"، "شبكة المهاجرون الإسلامية"، وغيرها كثير من المنتديات وجميعها تم إغلاقها نهاية 2006"(4)

## 1-2- مفهوم الإرهاب الإلكتروني:

لقد انطلق مفهوم الإرهاب الإلكتروني من مفهوم الإرهاب الذي ينطوي على استخدام القوة أو العنف ضد الأفراد أو الممتلكات بقصد ترويع أو إكراه الحكومة أو المدنيين أو أي شريحة تابعة لها لتحقيق أو بلوغ أهداف سياسية أو اجتماعية. ف"الإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات أو مقدرات الحواسيب المرتبطة بخدمة الإنترنت مباشرة في ترويع الآخرين"(5). كما يعد الإرهاب الإلكتروني نمطاً جديداً من الحروب التي لا تعتمد على استخدام الأسلحة والمتفجرات، فهو يؤدي بذلك إلى التأثير على الأمن الوطني والعالمي في هذا القرن. وعلى صعيد آخر، يشير هذا المفهوم المستحدث إلى عنصرين أساسيين هما: الفضاء الافتراضي Cyber Space والذي يشير إلى التمثيل الرمزي والزائف والمجازي للمعلومات بهذا العالم الافتراضي، والإرهاب terrorism، حيث تعرفه وكالة المخابرات المركزية الأمريكية بأنه "أي هجوم تحضيري بدوافع سياسية موجهة ضد نظم معلومات الكمبيوتر وبرامجه[...]" التي تنتج من عنف ضد الأهداف المدنية عن طريق جماعات دون قومية وعملاء سريين"(6). يتضح لنا أن الإرهاب الإلكتروني يعني التوظيف السلبي للإنترنت، من خلال تصميم منتديات ومواقع، ونشر برامج تبث الذعر والتخلف، وتدعو إلى تبني الأفكار والممارسات المشجعة على التحريض والتطرف، وإثارة الفوضى أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المستعملة من طرف المجموعات الإرهابية عبر الفضاء الإلكتروني، أو يكون هدفاً لذلك العدوان بما يؤثر على الاستخدام السلمي له.

## 2- استخدامات الفضاءات الإلكترونية الإرهابية وأغراض التوظيف:

تعمل الجماعات المتطرفة على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بها لتوظيفها كمنصات تواصلية لتحقيق العديد من الأغراض، وذلك يتم حتماً عبر تكييف دعايتها الجهادية باستمرار مع التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال والخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت، وعليه تتجسد هذه الأغراض عبر الاستخدامات التالية:

## 2-1-1 ممارسة الداعية:

يعمل أصحاب الفضاءات الإلكترونية المتطرفة ومن يقف خلفها، على تزويد مؤيديهم بكتابات فكرية ودينية وسياسية، بحيث أصبحت "الشبكة العنكبوتية عبارة عن مكتبة افتراضية لمختلف المواد والكتب "الجهادية" الفكرية التكفيرية"(7)، تنتهج الجماعات الإرهابية على غرار تنظيم "داعش" عبر الشبكات الاجتماعية استراتيجيات دعائية إعلامية ونفسية كثيرة من أجل تحقيق أهدافها المتعددة، ومن هذا المنطلق يمكن حصر الآليات التي تركز عليها التنظيمات الإرهابية في النقاط التالية:

### 2-1-1-1 الأساليب الدينية:

يعد العامل الديني من أكثر الاستراتيجيات استخداما في صناعة المضامين والرموز الدعائية للجماعات الإرهابية على مستوى الرسائل والخطابات والمؤلفات وأساليب الإقناع وهي الوسائل التي" توظف في فتاوى تجيز الأعمال الإجرامية واستخدام القوة المفرطة تحت فتاوى الإسلام والفتح المبين لإقامة الدولة سواء أكان ذلك تلويحا بالقوة والقتل أو عبر الإقناع والعاطفة"(08).

### 2-1-2 استخدام الرايات وتوظيف الأعلام:

تعمل الجماعات الإرهابية على استعمال "رميزات دينية لراياتها المعروفة والموشحة في الغالب بالسواد وكتابة "لا إله إلا الله" وهي العبارة المستوحاة لدى التنظيمات الإرهابية من دولة الخلافة النبوية والتي يتم تدوينها بالكتابات البيضاء كجزء من الارتباط النفسي بالماضي"(09)، كما أن استخدامها يتم بصفة كبيرة في واجهة كل المواقع الإرهابية ومقاطع الفيديو، لتشكل بذلك جزءا من تقنيات الغرس المنهج لدى الجمهور المستخدم للشبكات الاجتماعية والمنصات الإلكترونية التابعة للتنظيمات الإرهابية.

### 2-1-3 استعمال تقنيات الفلم الرقمي:

لقد استطاعت الشبكات الإرهابية من تسويق الكثير من المضامين المتطرفة من شعارات وأدبيات مختلفة، لاسيما العمليات الإرهابية التي تقوم بها ضد خصومها عبر الصور والمشاهد الفيلمية المحبكة الإخراج، والتي يتم بثها في الغالب على شبكة "اليوتوب" والوسائط الرقمية الأخرى، والتي يتم تصديرها كجزء من الدعاية ورفع المعنويات وتسجيل الانتصارات.

#### 4-1-2- الاعتماد على استراتيجية الرعب:

تعتمد جل التنظيمات الإرهابية في نشر رسائلها عبر مختلف صفحاتها الإلكترونية على نظرية الرعب كمنهج يرمي إلى تسويق مختلف المضامين الدعائية لها، ففي الوقت الحالي باتت الشبكات الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في "تغذية ودعم ظهور العنف والإرهاب والتطرف من خلال استغلال الإرهابيين لها في تسويق أغراضهم، تماماً كاكْتساب السيطرة على الرأي العام" (10)، فأصبح أسلوب الصدمة النفسية أو الخروج عن المألوف أو تحطيم كل القيم عوامل رمزية دعائية ورسائل اتصالية توظف من أجل كسب النصر في مرحلة أولية ومن ثم التجنيد في صفوف المجاميع المتطرفة التي تجعل من صور الدم والرعب جزءاً من نبل الحياة البشرية ومركزها لدى التنظيمات الإرهابية.

#### 2-2- منابر للاستقطاب:

يراهن مديرو الفضاءات الإلكترونية المتطرفة، كثيراً على استخدام الإنترنت، من أجل إيجاد عناصر جديدة قصد الالتحاق بصفوف المجموعات الإرهابية، أو استغلالها على الأقل كوسيلة لتسهيل عملية الاستقطاب، وهو الأمر الذي يساعد في الحفاظ على بقائها واستمراريتها، وعليه ترى «الجمعية العامة الفرنسية»؛ "أن الجماعات الإرهابية المتطرفة تقوم بجذب عناصرها بعبارات براقية وحماسية" (11)، كما يعمل أصحاب هذه الفضاءات على شن حروب نفسية ضد كل من يخالفهم في أفكارهم الإيديولوجية وذلك عبر "نشر معلومات مضللة ومغلوطة، وبث الشبهات المرافقة" من جهة أخرى يعتبر "فايسبوك" من أكثر وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً في تجنيد المتطرفين، وغالباً ما تقوم الجماعات الإرهابية بإنشاء "مجموعة" (Group) على "فايسبوك" لاجتذاب المتوافقين فكرياً معها، حيث تركز المجموعة في أطروحاتها على فكرة إنسانية بالأساس، كدعم الفلسطينيين أو الإسلام بصفة عامة، ومع زيادة عدد الأعضاء المنتمين لهذه المجموعة، فإنّ "المواد الجهادية يتمّ وضعها تدريجياً على الموقع بطريقة لا تستهجن الأفعال الإرهابية أو تدينها في الوقت نفسه، حتى لا تنتهك سياسة "فايسبوك"، ثم يتم بعد ذلك توجيه أعضاء المجموعة مباشرة إلى المواقع أو المنتديات المرتبطة بالجماعة الإرهابية" (12) وعليه تعد المنتديات الاجتماعية للجماعات الإرهابية وسيلة فعالة جداً كونها تسمح بتبادل أعمق للمعلومات ومناسبة بشكل مثالي للتجنيد، فبحسب تقرير معهد Brookings "بروكينجز" يقوم ما يعرف بـ "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" بتوظيف شبكة "تويتر" لنشر أيديولوجياته وأنشطته وكذا استغلالها كوسيلة لتنسيق وتطوير عملياته، ويقدر في هذا السياق أن ما بين شهري سبتمبر

وديسمبر من عام 2014 استخدم أنصار هذا التنظيم ما يربو عن 46 ألف حساب على موقع "تويتر". (13)

### 2-3-الاتصال والتّسيق وإنشاء مجتمعات إلكترونية:

إن الغرض من تأسيس هذه الفضاءات، يتجسد أيضا في تحقيق التواصل من خلال إنشاء قاعدة عامة للجمهور المستهدف، وذلك عن طريق اتصال ذي اتجاه واحد في الغالب، في سبيل الحفاظ على البنية التحتية الفضفاضة التي تميز تحركات التنظيمات المتطرفة على شبكة الإنترنت. فالفضاء الشبكي العالمي، بات "يشكل جنة للتطرف كونه منبراً يصعب السيطرة عليه، لكن من السهل الوصول إليه، عن طريق خدمات غرف الدردشة والمحادثات الصوتية التي توفرها الشبكة العنكبوتية لمستخدميها.

### 2-4-التدريب والتأهيل والحصول على الدعم:

بعدما كانت المجموعات الجهادية المتطرفة تقوم بتأسيس معسكرات للتدريب في أماكن وجودها، تغيرت المعادلة بفضل التطورات المتسارعة التي يشهدها الفضاء الشبكي العالمي، لينتقل بذلك "التدريب بفضل التطور الذي تشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى أماكن أخرى مسرحها هذه الفضاءات الإلكترونية" (14)، وفي الوقت الحالي أصبح من الواضح القيام بتمارين تدريبية لعناصر المجموعات الإرهابية بتعدد مسمياتها يأخذ أبعاداً كبيرة في الشبكة العنكبوتية، كما توظف الإنترنت كمنصة للحصول على الدعم المادي، من خلال العمل على "وضع استراتيجيات خاصة للإنفاق وطرق جمع الأموال. فحسب المفكر العربي "سامي عياد"، فإن حصول الجماعات المتطرفة على التمويل، يتم عبر "استجداء العاطفيين من الناس باسم الدين والجهاد لدفع تبرعات مالية، [...] ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني بطرق مختلفة في إحدى صور التحويلات المالية" (15).

### 3-الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب:

في إطار مكافحة الإرهاب اعتمدت الجزائر على استراتيجية متعددة الأبعاد تجمع بين المقاربة الأمنية التقليدية، الاجتماعية، الاقتصادية، الدينية والتعليمية، فالجزائر لاتزال تخوض المعركة ضد فلول الإرهاب المتطرف الذي أضحت مكافحته من الأولويات الوطنية لدى السلطات العليا في البلاد، وتتلور أبعاد هذه الاستراتيجية في النقاط الأربعة الرئيسية التالية:

### 3-1- سياسة المصالحة الوطنية:

بعدما تغير الوضع لصالح الأجهزة الأمنية والعسكرية، تحول مشروع المصالحة إلى المستوى التشريعي الذي يتيح التعامل مع آثار الأزمة الأمنية التي دمرت البلد. ففي سنة 1995 اقترح رئيس الجمهورية السابق "اليامين زورال" سياسة الرحمة للإسلاميين المسلحين الذين رفضوها. لكن بعد مرور أربع سنوات من هذا المقترح، عاد الرئيس الحالي للدولة عبد العزيز بوتفليقة إلى هذا الخيار بمسعى سياسة الوثام المدني كخيار جديد يرمي إلى الخروج من مستنقع الدم ودوامة العنف وإعادة المسلحين إلى "الحياة المجتمعية بصفة عادية"، فهذه السياسة المنتهجة من طرف الحكومة والتي دخلت حيز التنفيذ بإقرار "القانون المؤطر لها في 13 جويلية 1999 سمحت بتوفير الإطار القانوني الكفيل بإعادة إدماج المسلحين في المجتمع" (16)

وعلى صعيد متوازٍ، أخذت سياسة الدولة في احتواء الأزمة الأمنية منعرجاً آخر في 14 أوت 2005 بعدما دعا الرئيس بوتفليقة إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في سبيل وضع نهاية لنزاع داخلي بين الجزائريين دام طويلاً، حيث اقترح المرسوم تدابير لإعفاء "أعضاء الجماعات المسلحة الحاليين والسابقين من المقاضاة أو تخفيض العقوبات، فبعد عرض مشروع القانون على خيار الاستفتاء الشعبي في 29 سبتمبر 2005، أصبحت لغة السلاح بعيدة في المجمل عن يوميات الجزائريين" (17)، ومن هذا المنطلق فإن العمل العسكري يبقى إحدى الأدوات والأسلحة في كسر شوكة الجماعات الإرهابية وتجفيف منابع التيارات الفكرية المتطرفة.

### 3-2- تأطير ومراقبة نشاط المساجد:

في بداية سنوات التسعينيات القرن الماضي، وضعت كل مساجد الجمهورية تحت القبضة القوية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك كخطوة تهدف من خلالها الحكومة إلى مراقبة كل خطابات التطرف، ومع بداية سنة 2008 أقدمت السلطات العليا في الدولة على تبني نهج جديد في توظيف أئمة المساجد الذي ينتمون إلى قطاع محدد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يتميز هذا الوضع الخاص بإدخال شروط جديدة في عملية توظيف الأئمة تتمثل في الأساس في "الحصول على شهادات جامعية في تخصصات محددة بعينها، كما يلزم الأئمة بتحمل مسؤولياتهم كاملة في ضبط خطب صلاة الجمعة وضمان الحفاظ على الانضباط في المسجد ومراقبة كل الأنشطة خارج السياق الديني" (18).

### 3-3- مركز التوجيه العسكري في عمليات مكافحة الإرهاب:

إن التطورات والأزمات التي مرت بها الكينونة الأمنية الجزائرية في العقد الأخير من القرن العشرين، قد أظهرت بشكل جلي التحديات الأمنية الخطيرة التي مر بها النظام الأمني الجزائري في مواجهة التهديدات التي يثيرها الإرهاب الحديث. وعلى هذا الأساس يأتي "مركز التوجيه العسكري في عمليات مكافحة الإرهاب" ليقوم على "مقاربة إجرائية للحصول على نتائج استراتيجية أو أثر عملياتي على التنظيمات الإرهابية المنتشرة إلكترونياً وحدودياً على وجه التحديد، وذلك من خلال تبني آلية متعددة الجوانب على أوسع مدى للقدرات العسكرية والأمنية" (19). فهذه الجزئية تعتبر مقاربة تكيفية تتخذ شكلاً متداخلاً لتمتد وتشمل الأبعاد الميدانية والعملياتية والاستراتيجية لأي اشتباك، كما أنها تعتمد على استخدام قدرات أمنية استخباراتية تشوّه سلوك الجماعات الإرهابية وعمق تفكيرها، لاسيما على مستوى مختلف المضامين الإلكترونية المتطرفة التي تحتويها شبكات التواصل الاجتماعي.

إن الهدف الرئيسي لهذا المركز، يتوقف على المستوى الاستراتيجي بحيث يجري التخطيط للعمليات الأمنية المجدية في السياق الاستخباراتي من أجل تحديد هدف التنظيمات الإرهابية بطريقة فعالة تسهل تحقيق كل الأهداف المحددة، والمتبلورة في استخدام المؤسسة العسكرية الجزائرية نهج الاختراق والحرب في العمق ضد المواقع الإلكترونية الإرهابية. إن التحديدات الأمنية لمؤسسة الجيش في الوقت الراهن تغيرت وتشعبت أيضاً على كل الجبهات، ففي ظل تغوّل شبكات إرهابية دولية متناثرة في كل الأوطان، والأكثر خطورة تواجهها الرهيب في الفضاء السيبراني، وانطلاقاً من هذا السياق المتشعب، فإن وزارة الدفاع الوطني بمختلف وحداتها، تعمل بالإضافة إلى المستوى الميداني والتعبوي، بالتركيز على "الجانب الاستراتيجي من أجل استهداف القيادة المحورية للتنظيمات والجماعات الإرهابية، فضلاً عن إيقاع الفوضى في صفوفها حتى لا تستطيع إيصال تعليماتها إلى خلاياها وتجنيد عناصر جديدة في صفوفها.

وبالنظر إلى تزايد حجم التهديدات الإرهابية الخطيرة على الجزائر، تم في نهاية 2014 استحداث لجنة أمنية مشتركة متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني، من طرف وزارتي الداخلية والدفاع، بالإضافة إلى تعقب المنتديات الجهادية، في مسعى جديد يأتي في ظل تنامي المخاطر الأمنية وعلى خلفية تزايد نشاط شبكات التجنيد التي تم تفكيكها من طرف وحدات الدرك الوطني ومصالح الأمن والجيش في العديد من ولايات الجمهورية، وبعدما كشفت أيضاً الكثير من التحريات الأمنية الدقيقة عن وجود صفحات بمواقع للتواصل الاجتماعي تروج للأفكار الجهادية

المتطرفة، وتعمل أيضا في الجهة المقابلة على "استقطاب مقاتلين مفترضين عبر الإنترنت في سبيل الالتحاق بصفوف الجماعات الإرهابية في كل من العراق وسوريا وليبيا"(20).

#### 4- الآليات القانونية الوطنية في مواجهة المواقع الإلكترونية الإرهابية:

إن مكافحة الفعالة والشاملة للظاهرة الإرهابية بكل تشعباتها فرضت على الجزائر وضع آليات وهيئات قانونية جديدة في سبيل مكافحة المواقع الإلكترونية الإرهابية، ومن بين الآليات والنصوص القانونية في هذا المجال نجد:

#### 4-1- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

لقد عرفت الجزائر أزيد من 100 جريمة إلكترونية سنة 2014 وتضاعف هذا العدد خلال السداسي الأول لسنة 2015، حيث سجلت المصالح الأمنية أزيد من 200 جريمة إلكترونية متنوعة، وفي هذا الإطار عملت الدولة الجزائرية على "تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها في 09 من أكتوبر 2015، بعدما وقع رئيس الجمهورية على مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء هذه الآلية الجديدة"(21)، والتي تعد بمثابة سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، كما تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل وتضم أساساً أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

كما تضم الهيئة قضاة وضباطاً تابعين لمصالح الاستعلامات العسكرية والدرك والأمن الوطنيين، وأعوأناً من الشرطة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتكلف هذه الآلية الجديدة، باقتراح عناصر "الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالإضافة إلى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام"(22)، وهنا على سبيل المثال كمحاربة كل المضامين الإرهابية المتطرفة التي تدعو إلى الغلو الديني أو تسعى إلى تجنيد الشباب الجزائري في صفوفها، كما تعمل هذه الهيئة على جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية وضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي واستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

#### 4-2-إقرار نصوص قانونية جديدة لمكافحة ومراقبة المضامين الإلكترونية المتطرفة:

لقد عملت السلطات العليا في الدولة على سنّ جملة من النصوص القانونية وتعديل أخرى حتى تتكيف مع تطور الممارسات الإرهابية متعددة الأبعاد، وفي هذا الإطار، جاء قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 جوان 2016 والمتضمن لقانون العقوبات، فحسب منطوق المادة 87 مكرر 12؛ يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال "كشبكات التواصل الاجتماعي" لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها (..) بصورة مباشرة أو غير مباشرة." (23)

وفي إجراء يهدف إلى وضع رقابة مشددة على مقاهي الإنترنت في الجزائر تفادياً لاستغلالها من طرف الشباب، فإن نص القانون هذا جاء ليفرض عقوبات ردعية حسب مضمون المادة 394 مكرر 8 "يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مقدّم خدمات الإنترنت" (24). وانطلاقاً من هذا فإن سنّ المشرع الجزائري لمثل هذه النصوص القانونية، يأتي كخطوة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تتبلور إحدى صور هذه الرقابة في سحن أصحاب مقاهي الإنترنت المتواطئين مع شبكات التجنيد في صفوف الجماعات الإرهابية المتطرفة، وهو الإجراء الذي يعكس تحرك السلطات القضائية الجزائرية في تحصين الشباب من خطر الإرهاب الذي أضحت أرضيته الخصبة عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي.

وعلى صعيد آخر قامت الجزائر بسنّ مرسوم تنفيذي رقم 15-113 في 12 ماي 2015 يتعلق بإجراءات "حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته. ويهدف هذا النص القانوني حسب منطوق المادة الأولى منه إلى تحديد كفاءات تطبيق إجراءات الحجز والتجميد لكل الأموال المنصوص عليها في قانون 2005/02/6، وذلك من أجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا تماشياً مع تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمثل هذه الظواهر. أما المادة الثالثة من هذا القانون، فإنها جاءت تنصّ على "معاقبة مرتكب جريمة تمويل الإرهاب، وكل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً بغرض استعمالها شخصياً، (..) ،

لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية" (25). بإقرار هذا النص القانوني يسعى من خلاله المشرع إلى تجفيف كل منابع تمويل التنظيمات الإرهابية على الصعيدين الوطني والدولي.

#### 5-1- الاستراتيجيات التونسية والمغربية في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

##### 5-1-1- السياسة التونسية في محاربة الإرهاب عبر الفضاءات السيبرانية:

اتخذت الجمهورية التونسية إجراءات تشريعية وتنظيمية ورقابية في سبيل تعزيز سياستها الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب بصفة عامة ومحاربة توظيف المجموعات الإرهابية للفضاء السيبراني بشكل خاص، وعلى هذا الصعيد أقرت الحكومة تونسية قانونا شاملا في 25 جويلية 2015، من أجل توفير الآليات الكفيلة بتتبع الجرائم الإلكترونية وزجها من ناحية. كما يأتي هذا القانون في إطار مساعي المشرع التونسي الرامية إلى مقاومة الإرهاب الإلكتروني و"تجفيف مصادر تمويله بتجريم كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي فضلا عن غرض إجراءات جديدة لمكافحة كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال" (26).

ترتكز الاستراتيجية المتبعة من قبل وزارة الداخلية من أجل الكشف عن الإرهابيين وقنوات التواصل فيما بينهم، على مستويين هما العمل الميداني والجانب التقني، حيث يتمثل المستوى الأول، في اقتفاء لأثار المشرفين على صفحات المجموعات الإرهابية على شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا فرض الرقابة على مواقع التحريض على الكراهية و"الجهاد المزعوم" قصد محاربة الإرهاب الإلكتروني (الشرح القانوني). أما بالنسبة للجانب التقني، فيتركز على جهود المؤسسات الأمنية على تحديد وسائل الاتصال بين الإرهابيين في القضاء الافتراضي، فضلا عن مراقبة محتوى الحسابات الإلكترونية المشبوهة، وفك الرسائل المشفرة والتصدي لها عبر الدعاية المضادة بالتعاون مع كفاءات مختصة.

##### 5-2- سياسة المملكة المغربية في محاربة الإرهاب عبر الفضاءات السيبرانية:

عملت الرباط على مواكبة التطورات الراهنة في مجال محاربة الجريمة الإرهابية عبر شبكة العنكبوتية، حيث أصدر المجلس التشريعي المغربي قانونا وسع تعريف الإرهاب وفرض إنزال عقوبات متشددة بالمحرضين عليه في شبكة الإنترنت، كما عمل على "توسيع صلاحيات السلطات المختصة في التحقيقات الأمنية والقضائية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية في الفضاء السيبراني" (27)، وعليه فإن الاستراتيجية التي انتهجتها المملكة المغربية في مجابهة مخاطر وتهديدات المجموعات الإرهابية

عبر منصات التواصل الاجتماعي، فمن حيث الجانب القانوني، سعت حكومة المغرب إلى فرض كافة القيود التي تحول دون انتشار الفكر المتطرف داخل أراضيها عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عبر إصدار قانون جديدا لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، تضمن تغليظ العقوبات لتشمل السجن بعشر سنوات للمتورطين في قضايا إرهابية مسرحها شبكة الإنترنت، كما جاء القانون المغربي رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (المواد 218.1 إلى 218.9) لـ"يستوعب ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، حيث تعاقب المادة 218.2 من هذا القانون على استعمال الوسائل الإلكترونية في الإشادة بالإرهاب"(28). أما على صعيد، فمع تنامي التهديدات الإرهابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عملت الأجهزة الأمنية المغربية، على تطوير مقاربات ومبادرات مستدامة للتنسيق والتعبئة من أجل احتواء الأخطار المستقبلية، عبر وضع أجهزة الأمن بفروعها المختلفة في حالة تأهب مستمر لترصد أنشطة شبكات التجنيد عبر الفضاءات الإلكترونية المختلفة والعمل مراقبتها وتفكيك أفرادها.

تأسيسا على ما سبق من عرض تجارب الدول الثلاث الجزائر، تونس والمغرب اختصارا في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية عبر الفضاء السيبراني تتضح لنا الكثير من المعالم؛ أساسها هو الفراغ التشريعي المسجل لدى تونس فيما يخص الإرهاب الإلكتروني، بحيث نلاحظ عدم تضمين فصول خاصة به ضمن قانون الإرهاب الجديد في البلاد مقارنة بما هو موجود لدى الجزائر فعموما المجال الإلكتروني في تونس " لا يزال غير منظم قانونيا، وهو ما جعله يعيش حالة من الانفلات والفوضى ساهمت في تغذية مناخ التوتر ودفعت إلى الجرائم الإرهابية لا سيما عبر شبكات التواصل الاجتماعي من دون رادع قانوني، فجلها مواقع بلا هوية قانونية"(29). كما نسجل أن قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015 وإن جاء بالتأكيد في ظاهره يحمل الكثير من الفصول القانونية التي تتضمن العديد من الإجراءات لمجابهة مخاطر الإرهاب الإلكتروني، فإنه في المقابل جاء يحتوي على عدة ثغرات من قبيل استبعاد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من اللجنة الحكومية الخاصة بمكافحة الظاهرة الإرهابية بكل أنواعها. أما قراءة الإطار القانوني المتعلق بالملكة المغربية الخاص بمكافحة الإرهاب على الشبكة العنكبوتية فإن ما يمكن ملاحظته وجود بعض الاختلالات تتجسد في غياب الآليات القانونية الواضحة لدى الجهات القضائية في متابعة الجرائم السيبرانية الإرهابية، فالسلط المعنية أو النيابة العمومية لا يمكن أن تلاحق شخصا دون أن تكون لها مرجعية قانونية واضحة خاصة وأن مثل هكذا مواقع لا تترك أثرا ماديا صريح يمكن الاعتماد عليه كحجة دامغة تثبت تورط شخص بعينه.

ان ما يمكن التوصل إليه من خلال استقراءنا للاستراتيجيات الوطنية المنتهجة من طرف الدول الثلاث، هو استغلال المشرع الجزائري للتطور التكنولوجي ومميزاته في الوقاية من الجرائم، من خلال اخضاع المشتبه فيهم للمراقبة بمصلحة محمية قانونا تتمثل في حرمة الأفراد وحماية خصوصية حياتهم. لكن هذا المبدأ يسقط في الوقائع والقضايا التي تهدد الصالح العام كالجرائم الإرهابية والتجاوزات التي قد تمس بأمن الدولة، وهو المعطى الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تحديد وضبط حالات اللجوء إلى الرقابة الإلكترونية من بينها الجرائم الإرهابية. كما نلاحظ أن المشرع "لم يلزم ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش الإلكتروني باستصدار إذن بتفتيش النظم المعلوماتية، وعليه فإن التفتيش الافتراضي يتمتع بنفس الشكليات التي يخضع لها التفتيش المادي"(30).

اجمالا، فإن المتمعن في قراءة النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالجزائر، تونس والمملكة المغربية المنظمة لجرائم الإنترنت لا سيما المتعلقة بجرائم التي تهدد أمن الدولة من قبيل الإرهاب الإلكتروني واستغلال المجموعات الإرهابية لمختلف مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق الكثير من المرام سبق التطرق إليها تكشف عن حقيقة متواترة في جل هذه الأطر القانونية التي سنت لمحارب الإرهاب، ألا وهي اهتمامها الكبير عند تنظيم الفضاء الإلكتروني وكيفية استغلال شبكة الويب وضبطهما، بجعل حماية الدولة وأمنها كهدف أسمى من طرف المشرع قبل حماية أمن المواطن، وهذه مسألة واضحة من حيث النصوص.

## 6-تحديات مواجهة الإرهاب الإلكتروني: من أبرز هذه التحديات نذكر:

### 6-1-التحديات الأمنية:

وتتبلور في ضرورة تجاوز مشكلة نقص الخبرات الفنية في مجالات تحديد أركان الجريمة الرقمية المرتكبة عبر الفضاءات المتطرفة وتقديمها كمسألة متكاملة أمام أجهزة القضاء، إلى جانب حتمية تخطي صعوبة الرصد والتحقيق حول الأدلة التقنية، ويضاف إلى ذلك طبيعة الحدود الفنية، بحكم أن الجرائم المرتكبة تتجاوز الحدود الوطنية، مما يُصعّب من عملية الضبط والملاحقة ضد كل العناصر المتورطة في قضايا الإرهاب السيبراني، ناهيك عن إحجام الجمهور المستخدم عن التعاون مع المؤسسات الأمنية في ظل انعدام ثقافة التبليغ فيما يخص المضامين الإلكترونية المتطرفة، وهو المتغير الذي يزيد من صعوبة المأمورية لدى مختلف المصالح الأمنية المختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

## 2-6- التحديات الفكرية والثقافية:

إن الالتباس المسجل في كثير من المفاهيم، والخلط بين ضرورات التأصيل وتنازلات المصالح السياسية والضغوط، وموازنة مسألة الثقافة الدينية والواجبات الشرعية، كلها مؤشرات زادت من صعوبة تحديد المسؤول المباشر عن كل المحتويات التحريضية والمتطرفة التي تحملها الفضاءات الإلكترونية عبر شبكة الويب، من جهة أخرى فإن "عدم وجود العلماء المعتبرين في بيئة الإنترنت بشكل تفاعلي، يزيد من جذب الشباب نحو خطابات التطرف في سبيل الالتحاق بالجماعات الجهادية التكفيرية" (31) وفي مقابل هذا الطرح، يذهب مجلس الشيوخ الفرنسي في أحد تقاريره الأمنية في أعقاب حادثة «شارلي إيبندو»، إلى التأكيد على ضرورة، "مواجهة المضامين الإلكترونية المتطرفة على الشبكة العنكبوتية عبر خلق دعاية مضادة لمجابهة جسامة الأسلحة الإلكترونية للجماعات الإرهابية، وعلى صعيد آخر دعا الاتحاد الأفريقي إلى "الامتناع من نشر وبث كل المعلومات ومختلف الأخبار التي تقوم الجماعات المتطرفة بنشرها على الشبكة العالمية" (32)، وذلك كاستراتيجية أفريقية تهدف إلى الحد من أي تأثير متوقع لهذه المنظمات على مختلف الشرائح الاجتماعية وعلى أمن البلدان أيضاً.

## 3-6- التحديات القانونية والتشريعية:

تتمثل هذه التحديات في عدم استيعاب التشريعات والأنظمة القانونية للجرائم التي تحملها الفضاءات الإلكترونية المتطرفة، والمستحدثة عبر شبكات المعلومات والوسائط الرقمية، بالإضافة إلى "تنازع القوانين وعدم وضوح الاختصاص القضائي في التعاطي مع مثل هذه الجرائم، إلى جانب ضعف الثقافة القضائية في هذه المسائل الإلكترونية، مما يعقد النظر في بعض القضايا" (33). وعليه فإن الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني، وأنشطة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، يبقى يشكل إحدى المسائل الواسعة متشعبة الفروع. وعلى هذا الأساس، بات لازماً العمل على ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي في مجال التدريب الأمني على مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبخاصة المرتبطة بالإرهاب وتجنيد الإرهابيين عبر الفضاءات الإلكترونية المتطرفة، نظراً لما تتضمنه من خطورة على الأمن الدولي، مما يتطلب التكاتف من أجل مكافحته بوضع استراتيجيات تعاون دولية ناجحة.

## خاتمة:

وفي خضم كل ما تقدم، يتّضح لنا أن البيئة الرقمية لشبكة الويب، تحولت إلى فضاء حاضن لمختلف أنشطة المجموعات المتطرفة، فبات تزايد المواقع والمننديات الإرهابية مرافقاً لكل تطور تكنولوجي تشهده الشبكة العنكبوتية، فبفضلها تطورت بشكل رهيب أنماط الاعتداءات الرقمية التي تستهدف تحقيق أغراض إرهابية تحت مظلة هذه الفضاءات الإلكترونية. ومع تزايد حجم التطورات التقنية والخدمات التي توفرها الإنترنت، تجد اليوم المجموعات الإرهابية نفسها أمام مرحلة جديدة من الوجود على الويب، بعدما أصيبت بنوع من اليأس بسبب عدم نجاعة الفضاءات الإلكترونية المتطرفة في تحقيق المأمول، هذه الإفرازات الجديدة على مستوى الظاهرة الإرهابية فرضت على الجزائر انتهاج سياسة متعددة الأبعاد تقوم أساساً خلق آليات وهيئات أمنية وقضائية تعمل على محاربة الإرهاب الإلكتروني، كما فرضت على المشرع الجزائري مراجعة النصوص القانونية وسن أخرى جديدة تماشياً مع طبيعة هذه الجرائم الإرهابية الإلكترونية.

كما توصل البحث في نهاية هذا البحث إلى إثبات الفرضية الأولى التي تؤكد على أنّ تنامي توظيف الجماعات الإرهابية للإنترنت فرض على الجزائر تبني آليات متعددة المستويات، وكذا مراجعة تشريعاتها القانونية عبر تشديد العقوبات على الأفراد الذين تربطهم صلة بمثل هذه العمليات الإرهابية. أما الفرضية الثانية فيمن إثبات الجزء الأول منها المتعلق بالقصور المسجل على مستوى الاستراتيجية الجزائرية المنتهجة في مجال مكافحة مخاطر الفضاء السيبراني خاصة على المستويين ضعف التحكم في التكنولوجيا وعدم مواكبة القوانين لهذه التحديات. لكن المقال في الجهة المقابلة يثبت تفوق الجزائر لاسيما على مستوى التشريعات في مجابهة تحديات مخاطر الإرهاب الإلكتروني مقارنة بتجارب دولتي المغرب وتونس. وعليه يمكن القول أن مكافحة الظاهرة الإرهابية السيبرانية يفرض على الجزائر تنسيق كبير بين مختلف الجهات المعنية بهذه المعضلة الأمنية وتعزيز في الجهة المقابلة مستويات التعاون الأمني والاستخباراتي وحتى القضائي على المستويين الإقليمي والدولي بحكم طبيعة وميزة هذه الظاهرة.

الهوامش:

- (1)- عادل صادق، القانون الدولي: استخدام الارهاب الإلكتروني في الصراع الدولي، ط.1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، ص..100
- (2)- عبد الله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، 2008، ص.204
- (3)- Nicolas Teneze, Combattre le Cyberterrorisme : enjeux et limites, Revue Ares, numéro 03, Université Toulouse Capitole, France, Mars 2015, p.08.
- (4)- فهد بن عبد العزيز الغفيلي، الإعلام الرقمي أدوات تواصل متنوعة و مخاطر أمنية متعددة، الإدارة العامة للأمن الفكري، وزارة الداخلية السعودية، الرياض، 2011، ص.23
- (5)- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ط.1، دار الحامد، الأردن، 2014، ص.89.
- (6)-عادل صادق، مرجع سبق ذكره، ص..106
- (7)-Jean-Pierre Sueur، L'organisation et les moyens de la lutte contre les réseaux djihadistes en France et en Europe, Rapport du Sénat le 1er avril 2015, France, p.53.
- (8)- كامل القيم، حرب الرموز وتسويق مثيرات العنف والإرهاب: رؤية في تسويق الدعاية والحرب النفسية لتنظيم داعش، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية المجلد 5، العدد 2 ص.265.
- (9)- لخضر رابحي، من الخوارج إلى داعش: قراءة في منهج العنف وعقيدة الدم، ط.1، عالم الأفكار، الجزائر، 2015، ص..05
- (10)- تحسين محمد أنيس شراذقة، التوظيف الإعلامي لشبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة ظاهري الإرهاب: تنظيم "داعش" أنموذجا، جامعة الزرقاء، الأردن، 2015، ص.8.
- (11)- Sébastien PIETRASANTA, La déradicalisation, outil de lutte contre le terrorisme, rapport sur le projet de loi relatif à la lutte contre le terrorisme, Paris, juin 2015 ? p.17.
- (12)- Sébastien PIETRASANTA, Op.cit,p. 58.
- (13)-J. M. Berger et Jonathon Morgan, The ISIS Twitter census: defining and describing the population of ISIS supporters on Twitter, Analysis Paper no 2, Washington, , 2015, p. 2.
- (14)- هشام الهاشمي، عالم داعش، دار الحكمة، لندن، ط.1، 2015، ص.88.

- (15)- سامي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص.ص 20-23.
- (16)- Commission des Recours des Réfugiés, La situation sécuritaire en Algérie, 07/04/2004, CRR-Centre d'information géopolitique, p.02.
- (17)- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولو معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص.ص 550-552.
- (18)- Marion MARTY et autres, Radicalisation Islamiste Et Filières Djihadistes: Prévenir, Détecter et traiter, Rapport du Groupe de diagnostic stratégique n°3, France, 2015, p.30.
- (19)- بلهول نسيم، فهم المذهب العسكري الجزائري لثنائية: بيئة الضبط العملي والدين في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص.16.
- (20)- بهاء الدين، لجنة أمنية لتعقب المنتديات الجهادية وخلايا التجنيد: الجزائر في مواجهة مفتوحة مع الإرهاب الإلكتروني، جريدة البلاد، العدد 4583، تاريخ الصدور: 2014/12/16، الجزائر، ص.03.
- (21)- الجريدة الرسمية عدد 53، المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في: 2015/10/8.
- (22)- إلهام غازي، الوقاية ومكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الجيش، العدد: 630، جانفي 2016، ص.44.
- (23)- المادة 87 مكرر 12 من قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 جوان 2016 والمتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، تاريخ الصدور: 22 جوان 2016، الجزائر، ص.4.
- (24)- المادة 394 مكرر8، نفس المرجع. ص.ص 4-5.
- (25)- قانون رقم 06-15 مؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلق بالإرهاب، الصادر في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تاريخ الصدور: 2015/02/15، العدد: الثامن، ص.4.
- (26)- محمد السيد عرفة، تحفيف مصادر تمويل الإرهاب، ط.1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص.296.
- (27)- محمد السيد عرفة، مرجع سبق ذكره، ص.309.

- (28)- عبد اللطيف أعمو، مكافحة الإرهاب، (مجلة برلمانيون) بروكسل، العدد: 32، ماي 2018، ص.5.
- (29)- محمد معمري، الجرائم الإلكترونية في تونس، مجلة العربي الجديد، 7 مارس 2015  
<https://www.alaraby.co.uk/medianews>
- (30)- إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط.1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2018، ص.72.
- (33)- على الطالقاني، كيف يتم تحطيم مراكز الإرهاب الإلكتروني، مقال منشور على موقع مجلة كتابات على الانترنت، عدد 9، 13 جانفي 2015، ص.2.
- 34)-Union Parlementaire Africaine, Résolution sur: **La lutte des pays africains contre le terrorisme sous toutes ses formes à travers le renforcement des capacités nationales**, réunie en sa 37ème Conférence à Rabat, 1 et 2 Novembre 2014, p.5.
- (35)- ذياب البداينة، استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، العربية السعودية، 2012، ص 18.